

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٠٢/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وأعضويّة القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيعة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميزة:

وكيلها المحامي

المميزة ضدّه:

الحقوقي العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٧/٢٧٩٣) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ الذي قضى مضمونه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف المتضمن الحكم بتوافر شروط التسلیم بحق المميزة .

طالبةً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

للأسباب التالية:-

١. أخطاء محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الحكم بتوافر شروط التسلیم بمواجهة المميزة وخصوصاً ما جاء على الصفحة الثالثة من قرارها وعلى الفقرة الرابعة منه .

٢. أخطأ محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث ما جاء بقرارها على الصفحة الثالثة الفقرة الخامسة من حيث تطبيق نص المادة (٤٠) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة (١٩٨٧) ومن ثم انتقالها لنص المادة (٩/ب) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية والمادة (١٠) أيضاً منها.

٣. أخطأ محكمة استئناف عمان بالتقاض الذي وقعت به من حيث تعداد النصوص القانونية واختلافها والخطأ في تطبيقها على حالة المميزة حيث جاء بقرار محكمة الاستئناف موضوع التمييز وعلى الصفحتين (٣ و ٤ و ٥) منه أكثر من آلية قانونية لغايات التطبيق على هذه القضية ومرة تطبق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ومرة تطبق اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية وبالنتيجة فإننا نجد إن الأصلح للمميزة هو ما قررته محكمة صلح جزاء عمان بقرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣٥٩) تاريخ ٣٠/٧/٢٠١٢.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة يتـبين أن مدير الشرطة العربية والدولـية / مديرـية الأمـن العامـ كان وبكتابـه رقم (٩٣/٥٥٦٤) تـاريخ ١١/١٢/٢٠١١ وـ قد أرسـل إلى قاضـي / مصرـية الجنسـية باعتبارـها صـلح جـزاء عـمان المـدعـوة مـطلـوبة للـسلـطـات المصرـية بـجـرم الـاتـجار بـالمـدـراتـ.

بتـاريخ ٣٠/٧/٢٠١٢ وفي القضية رقم (٢٠١١/٢٢٣٥٩) قـرـرت مـحكـمة صـلح جـزاء عـمان اعتـبار شـروـط التـسـليم غـير مـتوـافـرة بـحـق المـذـكـورـة .

لم يـرضـ مـسـاعـدـ النـائـبـ العـامـ / عـمانـ بـالـقـرارـ فـطـعـنـ فـيـهـ اـسـتـئـنـافـاـ.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣٧٥٥٩) قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف واعتبار شروط التسلیم متوفّرة .

اتبعت محكمة صلح جزاء عمان الفسخ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٦٢٢٧) قررت اعتبار شروط التسلیم متوفّرة .

لم ترتضِ المطلوب تسليمها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٧/٢٧٩٣) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المطلوب تسليمها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة :-

المنصبة على تخطئة محكمة استئناف عمان من حيث تأييدها لقرار محكمة صلح جزاء عمان القاضي باعتبار شروط التسلیم متوفّرة .

وفي ذلك نجد :-

إن ملف الاسترداد المنظم بحق المطلوب تسليمها قد تضمن كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٠) من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لعام (١٩٨٧) وخصوصاً الشرط المتعلق بحكمها لمدة تزيد على السنة حسبما ورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها الأمر الذي يندرج ضمن الحالات التي يكون فيها التسلیم واجباً وبالوقت نفسه تضمن ملف الاسترداد كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض والمتمثلة بما يلي :-

- طلب خطى من الجهات المختصة في مصر .
- بيان بالأفعال التي ارتكبها المطلوب تسليمها وزمان ومكان ارتكابها .

- التكليف القانوني للأفعال المرتكبة .
- النصوص القانونية المنطبقة على الأفعال المرتكبة .
- صورة الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمها .
- المصادقة على الأوراق الواردة في الملف من الجهات المختصة حسب الأصل .

وحيث إن تطبيق اتفاقية الرياض أكثر تيسراً لتسليم المطلوبين ولا يخل ذلك بالاتفاقيات الخاصة بين الطرفين ف تكون شروط التسليم متوفرة بحق المطلوب تسليمها وكما انتهى إلى ذلك قرار قاضي صلح جزاء عمان الذي أيدته فيه محكمة استئناف عمان الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١ م.

عضو و رئيسة القاضي

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

ضـ

رئيس الديوان

دفـق غ . ع